

ولا النساء وان وقت فصت النساء فان كان بالفاحش صلواته
 حثا وان كان مراهاقا يستحب له ان يعيد والاصل في احكامه
 ان يؤخذ بالاحوط فالاحوط كما ذكرنا ويعيد الذي عن يمينه ويساره
 وان دخله الصلاة احتياط الاحتمال انه امرأة وليستح ان
 يصيب فتناع لاحتمال انه امرأة ولو كان بالغا حليبا علم ذلك
 ويجلس في صلواته جلوس المرأة لانه اذا كان بجلا فتعذر ترك ستمه
 وهو جاز في الجملة وان كان امرأة فقار تكب مكرها بجلوسه
 جلوس الرجال **ويستحب له امته تحته من ماله** لانه يجوز حملونه
 النظر اليه مطلقا ان كان ذكرا وللضرورة ان كان انثى ويكون ان
 تحته رجل او امرأة لاحتمال انه انثى او امرأة لاحتمال انه ذكر
 وكان الاحتياط فيما ذكرنا انه لا يخفى على تقديراته ذكر او غير تقديراته
 ان يكون انثى لان نظر الحشر حث وان لم يكن له اي الخصى ملك من
 بيت المال فتم يتناع لان بيت المال اعد للفقير ليس
 يمدح في ملكه بقدر الحاجة ومن حاجة الختان فاذا احتته نشأ
 ويرد عنها الى بيت المال ولو زوج امرأة فحتمه حشر طلقها خال لانه
 اذا كان ذكرا صح النكاح وان كان انثى فنظر الحشر حث ثم يفرق بينهما
 ويطلق لاحتمال انه ذكر فيصح النكاح بينهما فتحصل الفرقة ثم نكح
 ان خلا فيها احتياط **ويكره له لبس الحر والرجل** لاحتمال انه ذكر ووقع
 في المعاربة التفتيد حيا ته قبل عليه لا اذ تفرق في حيا ته فانها للفس
 بعد الموت واما هو الباس فكان معناه معنوا من قوله ليس قاله
 الكلبي في العارية وهي منافقة سهلة لانه ليس كما ما يترس
 التواكب يكون خيرا الاخراج به لانه يجوز ان يكون بعضها ثيابا
 للواقع انثى ومن ثم ترك هذا التفتيد في كثير من المعنونات **والرجل**
به غير حرم ولا يسافر بغير حرم لاحتمال انه امرأة ولا يسافر ان يزد
 هذا احكام الخنى المشكل على ترتيب الكتب الفقهية فنقول ان
 مولا لا صاحب الاشياء قال بعد ان ذكر جملة من احكام الخنى واصط
 انه كما انثى في جميع الاحكام الا في سائر لا يلبس حريرا ولا ذهب ولا فضة
 ولا يزوج من رجل ولا يفتق في صف النساء والاهل بغيره ولا يخل بالمرأة
 ولا يجلد ولا يبيع حثف وطلاق علق على ولاونها به اي على ولادة ذكر
 او انثى ما احكامه في الطلاق في حق وضوء في الحاج مودكوه ارض
 فرجه اوس دبره واما احكامه في الصلاة فكان لانه حثف في الصف الذي
 بين الصبيان والنساء على الترتيب المذكور في كتاب الصلاة تنصف
 الرجال من النساء نظر الختان في امر النساء ولا يصح الاقتناع فان
 صل بغير فتناع فالأرجح ان يعيد لاحتمال انه امرأة وتغسله امرأة

تستري

تستريه من ماله والامن بيت المال وكذلك في الختان فتستريه
 الامة كما قدمناه ويكره ادا له واقا منه ولا يصح اتمام الا بالنساء
 وان وقت في صف النساء اعا وصلاة لما تقدم من انه لا يفتق في صف
 النساء وان وقت في صف الرجال لا يغيرها ويعيد من عن يمينه ومن
 عن يساره ومن خلفه بما ياله ويحرم ادا مات وسعى بغيره والوضوء
 الا بجمعه ويوضع في الحيازة خلف الرجال ان كان هناك رجال الا خلف
 الصبيان ان كان هناك صبيان والمرأة خلفه على الترتيب المذكور
 في كتاب الصلاة وتكفن المرأة في حيازة ثياب وكما لا يوم في الصلاة
 فلا يوم في الحيازة ولوام سقط العرض عنه وتكفله اذ يوم الا للنساء
 مطلقا ولا يحمل الحيازة ويربطها الى المرأة عورة الاربعها وكذا غيرها
 على المعتمد بكونه كنه وسرته عورة كسورة المرأة على ما بينه من الختان
 ويرفع حيازه اذ يديه في الحيازة ولا يغير تقارنه ويضم في كونه وسجوده
 ولا يضح اصابعه في الركوع واذا نابض في الصلاة صفق ولا يسبح
 ويكره ان يوم الختان كما ذكره اامة النساء وتكره جماعة الختان في ذكره
 حيا عنهن وحيث الامام وسطهن ويكره حصرهن الجماعة ويكره حرجه
 المسجد وغيره كما ذكره للنساء ذلك ويضع يمينه على شماله تحت فكيده
 ويضع يديه على وركه في المشاهدة يرفع يدها على ركبته ولا يمش
 راسه ويتورك والجمعة عليه ولا جماعة لكن تنفذ بها الجمعة ولا عيد
 عليه ولا تكبير وتشريق ويقعد في صلواته كما لمرة وحكمه في الصوم ان
 لا يثبت رمضان مسهاده وحكمه في الحج الا ان لا يلبس لباس المرأة قال
 الزبلي وان الحرم وهو رهن قال ابو يوسف لا على في لباسه لانه
 ان كان ذكرا يكره له لبس المحيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد
 يلبس لباس المرأة لا ترك لبس المحيط وهو امرأة الخنس من لبسه
 وهو حل انثى وفي السفر لا يسافر الا بجمعه ولا يجمع عليه الابه او
 بالزوج وذلك كالمرأة ولا يلبس حبرا ولا يكتشف راسه ولا يسبح بين
 الميادين الا حشرى ولا يخلق وينصر ولا يرمل ويشا عودتها المست
 ولا يخلط مطلقا ولا يفتق في حيا شنته ولا عند الصلوات ولا يلبس في
 احرامه الخنثين ويترك طواف الصدر ولا يخرطوان الذي يارح
 لانما اجزته بسبب الخنثي المهر الا ان حثف فتوجه حكمه
 في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا يصح
 اليه حان او امرأة فوصلتها حان والا حان الخنثين واذا قبله كل
 بشهوة حرم عليه اصوله وذريعه ولا يخلو باجنبي ولا باجنبية ويكره
 الكلام معه ان اشتبه ويحرم النظر اليه بشهوة ونظرة الجاحضية

يدويه